



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 20 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	50 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	70 دج	
	بما فيها لفقات الاوصال				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لن العدد للسنين السابقة : 10 دج وتسلم للهافس مجالا للمشتريين.
الطلوب منهم ارسال الهاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . I205
مرسوم رقم 82 - 204 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . I205
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1402
الموافق 23 مايو سنة 1982 يحدد قائمة السلع
الخاضعة لرخصة التنقل المقررة في المادة 220
من قانون الجمارك . I207

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31
مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير
الدراسات القانونية والادارية . I205

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 203 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982، يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير الخاصة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى • I209

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 19 أبريل سنة 1982، يتضمن احداث أقسام اقتصادية لدى المحاكم الجنائية بمستغانم، بشار، بجاية، المسيلة، بسكرة، تبسة، أم البواقي، الجلفة، الاغواط، البويرة، تيارت، جيجل وتحديد الاختصاص الاقليمى لكل منها • I209

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 82 - 191 مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للممتحنين فى رخص السياقة (استدراك) • I211

وزارة العمل

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مفتش عام • I211

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • I211

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلف مهمة • I211

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة • I211

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتقويم وضبط الاجور • I211

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنظيم الاجور • I211

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى لليد العاملة • I211

مرسومان مؤرخان فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشارين تقنيين • I212

مراسيم مؤرخة فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين • I212

مراسيم مؤرخة فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين مكلفين بمهمة • I212

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة • I213

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى • I213

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البناء والتجهيز المدرسى • I213

فهرس (تابع)

واستصلاح الاراضى فى مدينة
I222a الاغواط *

مرسوم رقم 82 - 206 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة
3 من المرسوم رقم 78 - 70 المؤرخ فى 23 ربيع
الثانى عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978
والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الرى
واستصلاح الاراضى فى مدينة
I223 توقرت *

مرسوم رقم 82 - 207 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل
المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ فى
23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول ابريل
سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال
الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة
I225 ادرار *

مرسوم رقم 82 - 208 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة
3 من المرسوم رقم 78 - 08 المؤرخ فى 26 صفر
عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن
احداث مؤسسة اشغال الرى لوهراڤ *

مرسوم رقم 82 - 209 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة
3 من المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ فى 26 صفر
عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن
احداث مؤسسة اشغال الرى لعنابة *

مرسوم رقم 82 - 210 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل
المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ
فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة
1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الرى
للرويبة *

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
التخطيط *

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
المركز الوطنى لمحو الامية *

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
المعهد التربوى الوطنى *

قرارات مؤرخة فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17
مايو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى
نواب مديرين *

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مركز
الخدمات الجامعية بالحراش *

مرسومان مؤرخان فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول
يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين
تقنيين *

مراسيم مؤرخة فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول
يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب
مديرين *

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف
بمهمة *

وزارة الرى

مرسوم رقم 82 - 205 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة
3 من المرسوم رقم 78 - 69 المؤرخ فى 23 ربيع
الثانى عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978
والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الرى

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهد
التقنولوجي للصيانة الكهربائية
والميكانيكية •
I240

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مؤسسات
التكوين •
I240

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول
يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين
تقنيين •
I240

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول
يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب
مديرين •
I240

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول
يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين
بمهمة •
I241

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام
لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري •
I241

قرارات مؤرخة في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق
29 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين •
I241

مرسوم رقم 82 - 211 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة وطنية للدراسات الخاصة
بالري •
I230

مرسوم رقم 82 - 212 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة وطنية لاستثمار الاعلام الخاص
بالري •
I234

مرسوم رقم 82 - 213 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يحول الى المؤسسة
الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالري،
الهيكل والوسائل والممتلكات والاعمال التي
تحوزها أو تسييرها وزارة الري وشركة
دراسات الري لمدينة الجزائر، في ميدان
الاستثمار الآلي للاعلام، والمستخدمين التابعين
لها •
I237

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب
مدير •
I239

وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31
مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد
الوطني للتكوين المهني للكبار •
I239

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التكوين
والتنسيق في المؤسسة •
I239

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والادارية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد خالفة معمري، بصفته مديرا للدراسات القانونية والادارية في الوزارة الاولى، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 203 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 399 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تُلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة» •
المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 31 - II «المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية» •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 •
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 204 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (18.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الابواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 .
الشاذلي بن جديد

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 — 399 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (18.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون — مرتبات العمل	
01 — 31	الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	1.500.000
13 — 31	المصالح الموجودة في الخارج — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	1.500.000
	مجموع القسم الاول	3.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
03 — 33	الادارة المركزية — المنح العائلية	2.500.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
12 — 34	المصالح الموجودة في الخارج — الادوات والاثاث	8.000.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
11 — 37	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	5.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	18.500.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - التمريضات والمنح المختلفة	12 - 31
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
4.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
700.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
8.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
1.800.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
2.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
13.000.000	مجموع القسم الرابع	
18.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتمم قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في
26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتمم قانون الجمارك ولا سيما المواد من 220 الى
225 و 328 من،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1402
الموافق 23 مايو سنة 1982 يحدد قائمة السلع
الخاضعة لرخصة التنقل المقررة في المادة 220
من قانون الجمارك.

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

المادة 3 : تكون رخصة التنقل المسلمة لنقل الحيوانات صالحة بالنسبة الى المسافة ونوع الحيوانات وعددها التي يقدم طلب بشأنها الى مكتب من مكاتب الجمارك أو ادارة من الادارات الجبائية.

وفي حالة رفع العدد أو تخفيضه لاي سبب من الاسباب، ويجب التصريح بذلك لدى أقرب مكتب جمركي أو ادارة جبائية في خلال أيام العمل الثمانية التي تعقب الحادث.

وهذا الاخير مطالب بإبلاغ المكتب الذي صدرت الرخصة منه دون تأخير.

المادة 4 : لا يمنع الاجراء المنصوص عليه في المادة الثالثة الفقرة الاولى تطبيق الاحكام التي يقررها التشريع والتنظيم الساريين على حيازة المواشي والمرعى.

المادة 5 : يعفى من رخصة التنقل تنقل السلع الذي يتم :

أ - داخل التجمعات السكنية التي يوجد بها مقر سكني الملاكين حائزي السلع المنصوص عليها في هذا النص أو معيدين بيعها (باستثناء التنقلات التي تتم في النواحي القريبة من الحدود مباشرة)،

ب) من قبل الرحل بالنسبة الى السلع التي يحدد نوعها وكميتها قرار يصدره الوالي المختص.

المادة 6 : يكلف مدير الجمارك ومدير الضرائب والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1402 الموافق 23 مايو سنة 1982.

وزير الداخلية
محمد يعلى

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن حظر تصدير بعض المنتجات ، يقران مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة السلع الخاضعة لرخصة التنقل في دائرة جمارك الحدود البرية للمنطقة الجمركية عملا بالمادة 220 من قانون الجمارك كما يأتي :

01 - 02 : المواشي الحية من الابقار ،

01 - 04 : المواشي الحية من الاغنام والماعز ،

01 - 06 EX : الابل (الجمال) ،

05 - 07 : البقول ذات القشور الجافة، المقشرة أو المكسرة (فاصوليا، حمص، جلبان، فول، فويلة، عدس) ،

01 - 09 EX : القهوة،

02 - 09 : الشاي ،

الفصل 10 الجبوب .

01 - 11 : دقيق الجبوب ،

02 - 11 EX : سميد وحبوب ،

01 - 12 EX : الكاوكاو ،

01 - 17 : سكر الشمندر وقصب السكر في حالته الصلبة ،

03 - 19 : المعجن الغذائي ،

07 - 15 : زيوت المائدة .

المادة 2 : يخضع للرخصة المشار اليها أعلاه، مسبقا، كل تنقل لكميات السلع التي تزيد على الكميات المحددة في ملحق هذا القرار.

والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وسيره، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،
يقرر ان مايلي:

المادة الاولى : ان التصرف في الاعتمادات المخصصة لشراء لباس للموظفين التقنيين والاداريين التابعين لغابات المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة، يظل من اختصاص المصالح المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982.

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 19 أبريل سنة 1982، يتضمن احداث أقسام اقتصادية لدى المحاكم الجنائية بمستغانم، بشار، بجاية، المسيلة، بسكرة، تبسة، أم البواقي، الجلفة، الاغواط، البويرة، تيارت، جيجل وتحديد الاختصاص الاقليمي لكل منها.

ان وزير العدل،

كمية السلع غير الخاضعة لرخصة التنقل عملا باحكام المادة 220 من قانون الجمارك

الجبوب	50 كيلوغراما
السميد	50
الدقيق	25
السكر	5
القهوة	1
الشاي	2
المجين الغذائي	25
زيوت المائدة	5 لترات
الكاوكاو	1 كيلوغرام
الخضر اليابسة	5 " من كل منتج "
ب — المواشى الحية من الغنم والماعز :	2
المواشى الحية من البقر والابل :	1

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982، يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير الخاصة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

ان وزير الداخلية،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979

المادة 4 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالمسيلة، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى المسيلة.

المادة 5 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية ببسكرة، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى ببسكرة.

المادة 6 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بتبسة يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى تبسة.

المادة 7 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بأم البواقي، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى أم البواقي.

المادة 8 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالجلفة، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى الجلفة.

المادة 9 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالاغواط، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى الاغواط.

المادة 10 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالبويرة، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى البويرة.

المادة 11 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بتيارت، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى تيارت.

المادة 12 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بجيجل، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى جيجل.

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 19 أبريل سنة 1982.

بوعلام باقى

— بمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974، والمتضمن احداث مجالس قضائية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 185 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974، والمتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين قائمة الاقسام الاقتصادية وتحديد الاختصاص الاقليمى لكل منها،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 والمتضمن احداث فرع اقتصادى لدى المحكمة الجنائية لتلمسان،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 صفر عام 1401 الموافق 10 ديسمبر سنة 1980، والمتضمن احداث أقسام اقتصادية بالمحاكم الجنائية فى عنابة وورقلة، وتيزى وزو، وسيدى بلعباس، ومعسكر، وسكيكدة، وتحديد الاختصاص الاقليمى لكل منها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بمستغانم، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى مستغانم.

المادة 2 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية ببشار يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى بشار، وأدرار.

المادة 3 : يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بجاية يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى بجاية.

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 82 - 191 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للممتحنين في رخص السياقة (استدراك) *

الجريدة الرسمية - العدد 22 الصادر بتاريخ 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 *

- الصفحة III6 - العمود الثاني - المادة 7 - (أ) *

بدلا من :

(أ) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات، من بين الحاصلين على شهادة معادلة لها يقرأ :

(أ) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات، من بين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها (الباقى بدون تغيير) *

وزارة العمل

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مفتش عام *

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 انتهى مهام السيد مولود عينوز، بصفته مفتشا عاما، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير *

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402

الموافق 31 مايو سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد صويلح، بصفته نائب مدير الاستخبارات والاجور، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد عزيز شريف بصفته مكلفا بمهمة مكلفا بالمشاركة في اعداد تنظيم جديد للعمل، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد بوعلام يونسى مديرا للادارة العامة *

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتقويم وضبط الاجور *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد رشيد الحاج العزيب مديرا للدراسات والتقويم وضبط الاجور *

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنظيم الاجور *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد صويلح مديرا لتنظيم الاجور *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد مولود مغرووش نائب مدير لبرامج الاستثمار والصيانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد عمار بوعبة نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد صالح بن داود نائب مدير لتحديد الاجور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد السعيد بلحسين نائب مدير لمراقبة نشاط مفتشية العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد الهاشمي وزير نائب مدير للعلاقات الاجتماعية والمهنية.

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد سيف الحق شرفاء مكلفا بمهمة لتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد بن عزى مكلفا بمهمة لتعميم استعمال العمال التابعين لوزارة العمل للغة الوطنية، كما يكلف بأشغال الترجمة.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد حموتان مديرا عاما للمكتب الوطني لليد العاملة.

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أرزقي لحياني مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل المتعلقة بتنظيم العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد مولود عينوز مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة الاشغال التي يبادر بها الحزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية، وكذلك المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية للعمال التابعين لوزارة العمل.

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أحمد عون نائب مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد عزيز شريف نائب مدير الاعمال الخارجية.

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد الطاهر قاسي مديرا
للامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر قاسي
مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني ،
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على
كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك
في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
البناء والتجهيز المدرسي .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402
الموافق اول يونيو سنة 1982 يعين السيد
ابن يوسف عوايشية مكلفا بمهمة لمساعدة المستشار
التقني في المسائل المتعلقة بالتسيير الاشتراكي
للمؤسسات .

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة العامة .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،
— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن حسين
مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن
بن حسين مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير
التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17
مايو سنة 1982 .
الشريف خروبي

تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد يوسف آيت حمودة
مديرا للتخطيط،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف آيت
حمودة مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير
التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
المركز الوطني لمحو الامية .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف فتني
مديرا للمركز الوطني لمحو الامية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد مختار حسبلاوي مديرا
للبناء والتجهيز المدرسي،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار
حسبلاوي مدير البناء والتجهيز المدرسي،
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على
كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك
في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
التخطيط .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف فتني مدير المركز الوطني لمحو الامية، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعهد التربوي الوطني .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد رشيد ماحي مديرا للمعهد التربوي الوطني،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد ماحي مدير المعهد التربوي الوطني، الامضاء باسم وزير

التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

قرارات مؤرخة في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيدة يمينة احمد ناصر، نائبة مدير للتعليم المتخصص،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة يمينة احمد ناصر نائبة مدير التعليم المتخصص، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على شرفي، نائب مدير للامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على شرفي نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مختار أقشيش، نائب مدير لموظفي الادارة المركزية والتفتيش،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار أقشيش اقائب مدير موظفي الادارة المركزية والتفتيش، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك
في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17
مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد موهوب حروش نائب
مدير للتكوين الاولى للموظفين المعلمين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد موهوب حروش
نائب مدير التكوين الاولى للموظفين المعلمين ،
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على
كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك
في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17
مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد مخلوف زموري، نائب
مدير للمواقيت والبرامج والمناهج،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مخلوف
زموري نائب مدير المواقيت والبرامج والمناهج ،
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على
كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك
في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17
مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد محمد حداج نائب
مدير للتنظيم المدرسي والتشريع،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حداج
نائب مدير التنظيم المدرسي والتشريع،
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران نوار نائب مدير للتكوين الاولى للموظفين الاداريين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد أمقران نوار نائب مدير التكوين الاولى للموظفين الاداريين، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن

تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوبكري نائب مدير للتنشيط الثقافي والترفيه الترفيهي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بوبكري نائب مدير التنشيط الثقافي والترفيه التربوي، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بوعلام سوسي، نائب مدير للتخطيط،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام سوسى نائب مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد مصطفى بكري نائب مدير الاحصاء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد مصطفى بكري، نائب مدير الاحصاء، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد سليمان خليفة نائب مدير للوثائق والنشر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سليمان خليفة، نائب مدير الوثائق والنشر، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد حنفى بوزيد نائب
مدير للمحاسبة،

يقدر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حنفى بوزيد
نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير
التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ فى 5
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد محند حدو نائب مدير
للبناءات المدرسية،

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ فى 5
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة
1982 والمتضمن تعيين السيد هلال غانم نائب مدير
للمنازعات والمعاشات والتقاعد،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد هلال غانم
نائب مدير المنازعات والمعاشات والتقاعد،
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى
على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات
وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17
مايو سنة 1982 .

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ فى 5
رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد معند حدو نائب مدير البناءات المدرسية، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشرىف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاءضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلعيد بوهادف نائب مدير للمصالح الاجتماعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد بوهادف نائب مدير المصالح الاجتماعية، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

الشرىف خروبي

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية بالحراش .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يعين السيد على احمد عزوز مديرا لمركز الخدمات الجامعية بالحراش .

مرسومان مؤرخان فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد ألجون مستشارا تقنيا يكلف بدراسة المسائل المرتبطة بالتعريب ومتابعتها، وعلى الخصوص متابعة تطبيق مخطط تعريب التعليم العالى والبحث العلمى، بوزارة التعليم والبحث العلمى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يعين السيد عامر حركات مستشارا تقنيا يكلف بمتابعة الاعمال التى يبادر بها الحزب، وكذلك أنشطة المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمسائل المتعلقة بالوضع الاجتماعى والمهنى للعمال التابعين للتعليم والبحث العلمى .

وزارة الري

مرسوم رقم 82 - 205 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 69 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد مختار عطار نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد أرزقي لعرادي نائب مدير لتخطيط التعليم الثانوي والتقني بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تعين السيدة حسينة معطى، نائبة مدير النشاطات الاجتماعية بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم كتو نائب مدير التداريب في الخارج بوزارة التعليم والبحث العلمي.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد مصطفى العيادي مكلفا بمهمة لدراسة ومتابعة المسائل المتعلقة بالنشر والطبع الجامعي، بوزارة التعليم والبحث العلمي.

1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط، لا سيما المادة 3 منه ،

— وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 — 69 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط، كما يأتى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها فى كامل تراب ولايتى الاغواط والجللفة .

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بالاشغال التى لها علاقة بهدفها فى الولايات الاخرى التى لا تخضع لاختصاصها الاقليمى» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 206 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 — 70 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 10 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 69 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة

1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين الموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 70 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت، لا سيما المادة 3 منه ،

— وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 — 70 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت، كما يأتى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها فى كامل تراب ولايات توقرت وبسكرة وباتنة .»

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها في الولايات الاخرى التي لا تخضع لاختصاصها الاقليمي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 207 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير
الري».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق
19 يونيو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 208 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة
3 من المرسوم رقم 78 - 08 المؤرخ في 26 صفر
عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن
احداث مؤسسة أشغال الري لوهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة II - IO
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة
المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بهجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات
الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكلية المؤسسات،

- وبمقتضى الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ
في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة
1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري
واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار،

- وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لاعادة هيكلية
المؤسسات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم
78 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
أول أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن
احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي
في مدينة أدرار، كما يأتي :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق
لهدفها في كامل تراب ولايتي أدرار وبشار».

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية،
بقرار من الوزير الوصي، أن تقوم بأشغال لها علاقة
بههدفها في الولايات الاخرى التي لا تخضع
لاختصاصها الاقليمي».

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 71
المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول
أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لأشغال
الري واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار،
كما يأتي :

«المادة 4 يكون مقر المؤسسة في مدينة
بشار» ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 08 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لوهران، لا سيما المادة 3 منه ،

— وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 — 08 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لوهران، كما يأتى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على تراب ولايات وهران وتلمسان ومستغانم وسيدى بلعباس»

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها فى الولايات الاخرى التى لا تخضع لاختصاصها الاقليمى»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 209 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 — 09 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لعنابة .

ان رئيس الجمهورية،

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بمجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات
الاشتراكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 09 المؤرخ
فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978
والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لعناية،
لا سيما المادة 3 منه ،

— وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم
78 — 09 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4
فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن
احداث مؤسسات أشغال الرى لعناية، كما يأتى :

— بناء على تقرير وزير الرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 10
منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980، المعدل والمتمم، والمعلق بممارسة وظيفة
المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها، على كامل تراب ولايات عنابة وقالمة وتبسة».

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصي، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها في الولايات الاخرى التي لا تخضع لاختصاصها الاقليمي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 210 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 — 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للروبية».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 10 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 211 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات الخاصة بالري .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للروبيبة، لا سيما المادتين 3 و 4 منه ،

وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للروبيبة، كما يأتى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على كامل تراب ولايات الجزائر وتيزى وزو والبويرة .

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها فى الولايات الاخرى التى لا تخضع لاختصاصها الاقليمى» .

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للروبيبة، كما يأتى :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى تيزى وزو . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى . بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري» .

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للدراسات الخاصة بالرئى»، وتدهى فى صلب النص «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللأحكام الآتية .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدراسات الخاصة بقطاع الرئى .

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى حسب الآتى :

(1) الأهداف :

تتولى المؤسسة، الدراسات ذات الطابع العام الاقتصادية والتقنية، لا سيما فى الميادين التالية :

— دراسة الوسط للتعرف على الموارد المائية والترايبية ،

— الدراسات ذات الطابع الوطنى أو الجهوى المرتبطة بسد الحاجة الى ماء الشرب وكذلك تنمية المياه الزراعية والصناعية، فى المدى القريب والمتوسط والبعيد ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية ،

(2) الوسائل :

لتقوم المؤسسة بمهمتها :

(أ) تزودها الدولة، بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها .

(ب) تستعمل المؤسسة زيادة على ذلك في حدود هدفها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها .

(ج) يمكن المؤسسة ان تتعاقد بقروض في الحدود المرخص بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(د) تعد المؤسسة أيضا مؤهلة للقيام بالمعاملات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها ان تسهل توسعها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل .

(3) الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها في كامل التراب الوطنى .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى .

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام

- دراسة المنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية والتجهيزات لتعبئة الموارد المائية وتحويلها الى مراكز الاستهلاك ،

- دراسة المنشآت الكبرى والتجهيزات والشبكات الخاصة بالتوزيع لسد الحاجة الى مياه الشرب ومعالجتها ،

- دراسة المنشآت الكبرى والتجهيز وشبكات السقى والتطهير وصرف المياه الزراعية ،

- دراسة المنشآت الكبرى والتجهيزات وشبكات التوزيع ومعالجة المياه لسد الاحتياجات الصناعية ،

- دراسة المنشآت الكبرى والتجهيز وشبكات التطهير والتجهيزات المتعلقة بتصفية المياه واعادة استعمالها ،

- وبهذه الصفة تقوم المؤسسة بالدراسات المرتبطة بقطاع الرى تبعا للأنماط الآتية :

- دراسات التهيئة أو التصميم الرئيسى ، فى اطار مخطط قصير المدى أو متوسطه أو بعيدة قصد تعبئة الموارد وتحويلها مع امكانية الاستخدام للمنشآت الكبرى التقنية والاقتصادية وكذلك المنشآت الاساسية والتجهيزات المائية،

- دراسات تقنية للمشاريع التمهيدية ومشاريع تنفيذ المنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية والتجهيزات المائية ،

- متابعة انجاز المنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية والتجهيزات المائية ومراقبتها ،

- التجارب الجيولوجية والجيوتقنية والتجارب الاخرى المرتبطة بالمنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية والتجهيزات المائية ،

- اجراء التجارب على نماذج مصغرة من المنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية أو التجهيزات المائية .

تساهم المؤسسة فى اعداد التنظيم التقنى فى قطاع الرى .

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : تخضع الهياكل المالية للمؤسسة لاحكام التنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

— مجلس العمال،

— مجلس المديرية،

— المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،

— اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية — المراقبة — التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة ، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التى تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل للاحكام الواردة اعلاه
بمرسوم ماعدا الاحكام الواردة فى المادة 13 اعلاه .
ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه
الوزير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية
بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير
الرى للموافقة عليه .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1402 الموافق
19 يونيو سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 212 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402
الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة وطنية لاستثمار الاعلام الخاص
بالرى .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى
اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الميثاق الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمحددة بمجبه التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات
الاشتراكية ،

الآلى خاص بقطاع الرى وانجازاه ومتابعته .
وتسمى، لهذا الغرض، الى ما يأتى :

— تنمى وتحسن وسيلة الاعلام الآلى فى جميع
ميادين أعمال القطاع ،

— تنجز جهازا متكاملا من المعلومات الخاصة
بالقطاع التى تدرج فى المنظومة الوطنية للاعلام ،

— تستعمل وسيلة الاعلام الآلى فى أساليب
الحساب العلمى ،

— تسير وسائل الاعلام الآلى البشرية والمادية
التابعة للقطاع قصد استعمالها باحكام ،

— تتصور مجموعة من القواعد والمعطيات
وتنجزها قصد التحكم فى أى اعلام علمى وتقنى فى
القطاع ،

— تستعمل وسيلة الاعلام الآلى فى أساليب
مراقبة التسيير والتخطيط ،

— تستعمل وسيلة الاعلام الآلى قصد تحسين
الطرق الاحصائية خدمة للدراسات التقنية
والتخطيط ،

— تستعمل تقنيات الاعلام الآلى لتحسين الشبكة
الاعلامية الآلية فى قطاع الرى ،

— تستعمل وسيلة الاعلام الآلى فى اجراءات
التسيير .

(2) الوسائل :

لتقوم المؤسسة بمهمتها :

(أ) تزودها الدولة، بالوسائل البشرية والمادية
المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها .

(ب) تستعمل المؤسسة زيادة على ذلك فى
حدود هدفها، وطبقا للاحكام التشريعية
والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة والعقارية
والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف
التي تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها .

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد أخذ استشارة اللجنة الوطنية لاعادة
هيكلية المؤسسات ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية
ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية
لاستثمار الاعلام الخاص بالرى»، وتدعى فى صلب
النص «بالمؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى
16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللحكام
الآتية .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط
الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدراسات
الخاصة بجميع منظومات الاعلام ذات الطابع العلمى
أو التسييرى فى قطاع الرى، وتصويرها، واعدادها
واستثمارها .

وفى هذا الاطار تقدم المساعدات والخدمات
المدرجة ضمن مهامها، للإدارة المركزية ولجميع
المتعاملين فى القطاع .

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها
الاقليمى حسب الآتى :

(1) الاهداف :

تتولى المؤسسة، فى اطار تطبيق السياسة
الوطنية فى الاعلام الآلى، اعداد مخطط للاعلام

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة ، طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما الاحكام التي تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

ج) يمكن المؤسسة ان تتعاقد بقروض في الحدود المرخص بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

3) الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها في كامل التراب الوطني.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها.

مرسوم رقم 82 - 213 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يحول للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى، الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال التي تحوزها أو تسييرها وزارة الرى وشركة دراسات الرى بمدينة الجزائر، فى ميدان الاستثمار الآلى للاعلام، والمستخدمين التابعين لهما.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة I980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام I39I الموافق I6 نوفمبر سنة I97I والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام I394 الموافق 9 يناير سنة I975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I4 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية ولا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I5 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية، وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I6 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات، الى وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I7 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة I975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة I8 : يتم أى تعديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام الواردة فى المادة I3 أعلاه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على وزير الرى للموافقة عليه.

المادة I9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام I402 الموافق I9 يونيو سنة I982.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 172 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 212 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرئى ،

— وبعد أخذ استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرئى، تبعا للشروط المحددة بهذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1) الاعمال التابعة لميدان الاستثمار الآلى للاعلام، التى كانت تمارسها شركة دراسات الرئى فى مدينة الجزائر بعنوان نشاطها فى الاعلام الآلى،

2) الممتلكات والحقوق والالتزامات والهياكل التى اقتنتها وزارة الرئى والتى لها علاقة بالاعمال المسندة الى المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرئى،

3) المستخدمين المرتبطون بتسيير الاعمال والوسائل والممتلكات المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يتمثل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، فى احلال المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرئى، ابتداء من أول يناير سنة 1983، محل شركة دراسات الرئى بمدينة الجزائر فيما يخص نشاطها فى الاعلام الآلى ١٠

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصغير بابس، بصفته نائب مدير الدراسات القانونية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد بوعلام يونس، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد الهادي رايس مديرا للتكوين والتنسيق في المؤسسة.

المادة 3 : يتسرب على تحويل الوسائل والممتلكات والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها وزارة الري وشركة دراسات الري بمدينة الجزائر، فيما يخص نشاطهما في الاعلام الآلي، ما يأتي :

(أ) اعداد :

(I) جرد كمي ونوعي وتقديرى، تضعه طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل وزارة الري، وأعضاء يعينون بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

(2) قائمة للممتلكات تضبط بقرار وزارى مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

(ب) تحديد :

اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

وفي هذا الصدد، يمكن أن يحدد وزير الري بقرار الكيفيات اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها والمحافظة عليها وايصالها للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالري.

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بإدارة مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى (3) أعلاه، وتسييرها المحولون للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالري، خاضعين لاحكام القوانين الاساسية التعاقدية التي تسرى عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويحدد وزير الري عند الاقتضاء، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالري سيرا منتظما ومستمر.

محمد طسة مستشارا تقنيا مكلفا بتحضير الملفات التي تهم التعاون في مجال التكوين المهني ومتابعتها.

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد أوشان نائب مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أكلي حمامي نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد حمو سامر نائب مدير التكوين المهني التمهيدى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تعين السيدة آسيا العزيب، زوجة حربى، نائبة مدير للتكوين فى المؤسسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أرزقى التومى نائب مدير للصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أحمد طافات نائب مدير للادوات والصيانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد قويسم نائب مدير الطرق والبرامج.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجى للصيانة الكهربائية والميكانيكية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد عبد الفنى آيت حمودى مديرا للمعهد التكنولوجى للصيانة الكهربائية والميكانيكية.

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مؤسسات التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد ابراهيم زرقى مديرا لمؤسسات التكوين.

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد على بلوطى مستشارا تقنيا مكلفا بالقضايا المتعلقة بالتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تعين السيدة يمينة الطويل، زوجة حموتن مستشارة تقنية مكلفة بأشغال الدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — I2
منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I40 المؤرخ
فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I968
والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ فى
6 جمادى الاولى عام I397 الموافق 25 أبريل سنة
I977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد خالفة معمري أمينا
عاما لكتابة الدولة للوظيفة العمومية. والاصلاح
الادارى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 شعبان عام I402 الموافق
أول يونيو سنة I982.

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق
29 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
I402 الموافق 29 ديسمبر سنة I981 يعين السيد
عبد الكريم بن نكاغة متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوز الصناعة الثقيلة، ابتداء من 10
يوليو سنة I979.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام I402
الموافق أول يونيو سنة I982 يعين السيد
حمزة عاشور على بن على نائب مدير التمهين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام I402
الموافق أول يونيو سنة I982 يعين السيد
على بن عودة الزواوى نائب مدير لانجاز برامج
التجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام I402
الموافق أول يونيو سنة I982 يعين السيد
مهدي يعمـران نائب مدير التنظيم التقنى
والتربوى.

مرسومان مؤرخان فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول
يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين
بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام I402
الموافق أول يونيو سنة I982 يعين السيد
عبد القادر الهاشمى مكلفا بمهمة لتعميم استعمال
اللغة الوطنية فى قطاع التكوين المهنى وأشغال
الترجمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام I402
الموافق أول يونيو سنة I982 تعين السيدة
فيفى بوشمال، زوجة بوغرارة، مكلفة بمهمة
الاشغال القانونية.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول
يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام
لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى.

ان رئيس الجمهورية،

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد محمد سعيد الدين طالبى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثالثة فى 31 ديسمبر سنة 1979 (الرقم الاستدلالى 370) ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة وأحد عشر (II) شهرا. لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الغنى فيلالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى أوحليمه متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد شعبان لوناكل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد سعيد شعبانى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد العروسى مهنى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد ياسين بن سلامة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 10 مايو سنة 1980 كالاتى : «يرقى السيد بوتخيل شامى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 2 مايو سنة 1973، والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 2 مايو سنة 1976 والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 2 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مولاي محمد قنديل فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول غشت سنة 1981 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد ميلود طاهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولاية بشار)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد صلاح الدين بن عبد المالك فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

عبد الحميد حيمر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد سعيد بايو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد رايح بن عياش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد علاوة عبد اللو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بن يوسف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر زبير رضوان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد أحمد عبد اللاوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد ابن يحيى الاكل في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

تعتبر الفترة ما بين أول أكتوبر سنة 1975 وأول مايو سنة 1977 عديمة الفعل.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد العربي بن غالية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد رشيد لبنى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 ترسم الأنسة مليكة بوغابة في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة أنيسة كبيشي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد سليم بوكروفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد على عليلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد أرسلان باي العقون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 5 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد رشيد كحل الرأس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة ليلى بعيط متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 22 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز حمداني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 12 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة صليحة بن زادي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة حسيبة بن صفة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد برينيس عمور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 5 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الامين العجال عجال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة مليكة فرحات متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد شريف لونيس المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد علي مغريسي المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد سالم خلاوي المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول غشت سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مختار عجرود المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد فؤاد حنان المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة فتيحة بو المميز متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد علي بشيري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد بربير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة يسمينة بوخريصة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 7 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد العزيز خلاف المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد قاسي بلقاسم المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر يحيى المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد علي محلال المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد خير الدين تيطرى المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الكريم رمطاني المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مولاي ادريس داود المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد معند السعيد لوني المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد جمادة بن حسين المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر أحمد خوجة المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 27 غشت سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد بشير هوام المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد كمال العلمي المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

حميش سفيد وهمر المتصرف من الدرجة الثالثة الى
الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20
نوفمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981
بأقدمية قدرها شهر واحد و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
عبد الجبار كباب المتصرف من الدرجة السادسة الى
الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من
27 يناير سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة
1981 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
محمد بن زرهوني المتصرف من الدرجة الثامنة الى
الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من
18 يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة
1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
محمد أبركان وعلى المتصرف من الدرجة الثالثة الى
الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من
13 أبريل سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة
1981 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
حميد حفار المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة
الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو
سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية
قدرها سنة واحدة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
هنيئ يونس بوعصيدة المتصرف من الدرجة السابعة
الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من
31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
عبد الرزاق نايلي دواودة المتصرف من الدرجة
الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في 31
ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4
أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
الطيب محيي الدين المتصرف من الدرجة الثامنة الى
الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 4
نوفمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981
بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
محمد بوصالح المتصرف من الدرجة السادسة الى
الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من
31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
محمد علي حمودي المتصرف من الدرجة السادسة الى
الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 2
مارس سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981
بأقدمية قدرها 9 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1980 والمتضمن ترقية السيد مختار حمدادو من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة وتعوض بما يأتي :

«يرقى السيد مختار حمدادو، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978 والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الحميد جبار المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد عالم المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981، يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد بوسعد آيت وارس المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر»

عبد الرحمن أوراري المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء 11 ديسمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 20 يوما»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد الحاج علي بن سفيح المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و شهر واحد و 3 أيام»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1980 والمتضمن ترقية السيد محمد لحسن أو الصديق من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ومن الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة وتعوض بما يأتي :

«يرقى السيد محمد لحسن أو الصديق الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 كالتالي :

«يرقى السيد أحمد كسير، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان»